الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136331

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136331-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/07م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5105) الصادر في الدعوى رقم (Z-63306-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّفة (...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بإلغاء قرار الهيئة وذلك فيا يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام محل الدعوى، وأوضحت من أنها قامت بشطب سجلها التجاري بتاريخ 1440/12/26هـ، وعليه فلم تمارس النشاط منذ

اصدار السجل التجاري في تاريخ 1436/06/26هـ مما يفيد بعدم تسجيلها في التأمينات الاجتماعية وفي الغرفة التجارية، وعدم وجود حساب بنكي للمؤسسة، وأفادت بامتلاكها لحساب بنكي شخصي واحد يوضح من خلال كشف الحساب المتعلق به بعدم وجود حوالات مالية بمبالغ كبيرة، وأوضحت بأنه اثناء إصدارها للسجل التجاري تبين لها لاحقاً بأن رأس مال السجل التجاري مليون ريال وهي تملك مؤسسة فردية ورأس المال المراد تسجيله هو (10,000) ريال، وأفادت فيما يتعلق بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/05/10م، فلم يتم تبليغها عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني، مما أدى إلى عدم تمكنها من المرافعة والمدافعة، وعليه فإن المكلفة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2023/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " .....وفي حال تجاوز الناحية الشكلية تطلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف وفق التفصيل الوارد أعلاه " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً قبول طلب الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5105) الصادر في الدعوى رقم (Z-63306-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، وذلك وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...